

مكارم الأخلاق عند أهل السنة والجماعة للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زال الحديث مع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في الفصل الذي ختم به عقيدته رحمة الله تعالى واد المسماة به الواسطية وذكر فيها ما يتعلق ببعض خصائص اهل السنة والجماعة - 00:00:24 فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيما يتعلق بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال. ولا زال يذكر شيئا من مهامات هذه

المكارم والاخلاق ووقفنا عند قوله والاحسان الى اليتامي والمساكين وابن السبيل - 00:00:44

اي ويأمرون المعطوف على قوله يأمرون ببر الوالدين وصلة الارحام وحسن الجوار والاحسان الى اليتامي والمساكين وابن السبيل. اي ويأمرون اي اهل السنة والجماعة بالاحسان الى هذه الاصناف الثلاثة مذكورة اليتامي والمساكين وابن السبيل. المراد يأمرون - 00:01:06

غيرهم كما انهم يأمرون انفسهم وقيل اهل السنة يأمرون غيرهم بفعل كذا وكذا. المراد انهم يجمعون بين الامرين اذ لا يقال بان من خصائص اهل السنة جماعة انهم يأمرون بالمعروف وينسون انفسهم كما مر معنا فاولى ما يأمر به العبد - 00:01:33

حينما يأمر نفسه ويمثل هذا العصر وان كان الترک لا يمنعه من ان يأمر غيره كما مر معنا بيان فيما يتعلق بالامر بالامر المعروف والنهي عن المنكر. قوله والاحسان مصدر - 00:01:52

يحسن مصدر احسن يحسن احسانا من باب الاقرامة افعلا اكرم يكرمه اكراما احسن يحسن احسانا والاحسان كما قال في تاج العروس ضد الاصناع. عن جهة الاجمال ضد يتبين بظده كما هو معروف. فبعض - 00:02:08

الالفاظ تذكر عند ائمة اللغة وكذلك عند اهل الشرع بذكر اضدادها. فاذا عرفت ضده حينئذ يتميز ويتبين ما يقابلها. او ما متقابلان كما يقول الليل والنهار كذلك يقال الاحسان والاصناع. اذا الاحسان ضد ضد الاصناع - 00:02:33

والفرق بينه وبين الانعام ان الاحسان يكون لنفس الانسان وغيره. يعني الاحسان يحسن لنفسه ويحسن لغيره. حينئذ يتعلق بذلك ويتعلقبغيه بخلاف الانعام والانعام لا يكون الا لغيره. اذا فرق بين الاحسان والانعام. وقد يجتمعان حينئذ نقول كل انعام احسان - 00:02:55

ولا عكس لان الاحسان اعم. حينئذ يفترق بالاحسان الى الى النفس. اذا الفرق بين الاحسان والانعام ان الاحسان يكون لنفس الانسان وغيره. فيحسن لنفسه ويحسن كذلك لغيره. والانعام لا يكون الا لغيره. قال الراغب في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان - 00:03:22

ان الاحسان فوق العدل راغب يراه وهو من ائمة اللغة ان الله يأمر بالعدل والاحسان. قال ان الاحسان فوق العدل. وذلك ان العدل آما يعطي ما عليه ويأخذ ما له - 00:03:46

يعني يستوي الطرفان يأخذ ويعطي. يأخذ الحق الذي له ويعطي الحق الذي عليه. والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه اذا هو عدل وزيادة. العدل وزيادة. والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه ويأخذ اقل مما له - 00:04:05

الاحسان زائد عن العدل فتحري العدل واجب وتحري الاحسان ندب. اليس كذلك؟ تحرى. واما الاحسان منه واجب منه مستحب العدل لا يكون الا واجبا. ولذلك نستدل بهذه الآية على ان صيغة امال ليست - [00:04:27](#)

خاصة بي بالواجب انه قال يأمر بالعدل والاحسان ان يأمر بالاحسان معطوف على العدل. والعدل مأمور به والاحسان مأمور به والعدل لا يكون الا واجبا والاحسان يكون مستحبنا. اذا صيغة امara لا تختص بالواجب وهذا هو الصواب فيه في هذه المسألة. فإذا قيل امر - [00:04:47](#)

وبكذا حينئذ يحمل على اقله الا اذا دل الدليل على ان المراد به الايجاب. اذا تحرى العدل هذا واجب. لان العدل واجب تحدي احسانا ندوا هذا من حيث الاجمال اذا قوبل بالعدل وكانه يميل الى ان العدل اختص بالواجب والاحسان زيادة عليه فيكون ماذا؟ يكون - [00:05:10](#)

مستحبة لكن الصواب ان ان متعلق الاحسان قد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا. وعلى ذلك قوله تعالى ومن احسن من اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله تعالى واداء اليه باحسان. ولذلك عظم الله سبحانه وتعالى ثواب المحسنين. انتهى كلام الراغب - [00:05:32](#) قال في تاج العروس بسؤاله وفي حديث سؤال جبريل عليه السلام ما اليمان وما الاحسان؟ سأله عن ماذا؟ عن اليمان وسائل عن الاحسان. قال اراد بالاحسان الاخلاص - [00:05:55](#)

صحيح اراد بالاحسان الاخلاص وهو شرط في صحة اليمان والاسلام معا هل هذا التعليل صواب ليس بصواب لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم فسره في الحديث يقال اذا اراد به الاحسان الاخلاص انما قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. اذا فسر الاحسان بما بما - [00:06:11](#)

فلا يقال بأنه اراد به الاخلاص ولذلك قال وقيل اراد به الاشارة الى المراقبة وحسن الطاعة وهو المراد بالتعريف في السابق ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. الاحسان - [00:06:37](#)

كمال الاخلاص وكمال المتابعة. يعني هو كمال الطاعة او الاحسان في الطاعة وهذا يتأنى به الكمال في الشرطين او ركنين الذين لا تصح العبادة الا الا بهما. العبادات كلها قائمة على الاخلاص وعلى المتابعة. ثم هذه - [00:06:55](#)

راتب الاخلاص مراتب كمال الاخلاص الذي ليس بعده اخلاص احسانك. كمال المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس بعده كمال او زيادة نقول هذا يسمى ماذا؟ يسمى اخلاصا يسمى احسانا ولذلك كمال الاخلاص وكمال - [00:07:15](#) المتابعة وحسن الطاعة هو المراد بتعريف النبي صلى الله عليه وسلم للاحسان في الحديث المشهور. وقال الراغب وقال الراغب الاحسان على وجهين احدهما الانعام الى الغير والثاني احسان في فعله. يعني قد يتعدى وقد لا - [00:07:36](#)

تعدى قد يكون احسان الى النفس كما مر. واذا فعل فعلا احسن فيه يعني اتى به على وجهه التمامي. على وجه التمام تمام. وذلك اذا علم علما حسنا وذلك اذا اعلم علما حسنا او عمل عملا حسنا. والحسن يتعلق بالعلم ويتعلق بالعمل. يعني قد يعلم مسألة ولا يحسنها صحيح يعلم مسألة ولا يحسنها بالا يتبع الصواب في تحقيق المسألة هذا نقص في الاحسان اذا علم قول ما يتعلق بسنة ما ولم يلقي لها بالا وانما اخذ القول هكذا هذا علم ولا شك لكنه لم يحسن فيه لانه لم يأتي به على - [00:08:21](#)

على قواعده وكذلك العمل. او عمل عملا حسنا اذا اوقعه على وجه التمام. وعلى هذا قول علي رضي الله تعالى عنه الناس ابناء ما يحسنون. اي منسوبون الى ما يعلمونه. وما يعلموه من الافعال الحسنة. فمرد الحسن حينئذ الى العلم - [00:08:47](#)

والى العمل معا. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة كل معروف صدقة فاخبر عن اجزاء واحد المعروف. وسبق ان المعروف كل ما امر به الشارع - [00:09:07](#)

او ما عرف حسنه شرعا بخلاف المنكر. كل معروف هذه كلية اتى بلفظ كل حينئذ صارت من صيغ العموم اذا كل معروف صدقة. فاخبر عن كل فرد من افراد المعروف بأنه صدقة. قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فيدخل في - [00:09:30](#)

فيه كل احسان لان الاحسان داخل في ماذا؟ في المعروف كل احسان معروف وليس كل معروف احسانا صحيح كل احسان معروف وليس كل معروف احسان. لماذا؟ لان الاحسان هذا عمل خاص. ولذلك يقابل بي باليمان والاسلام - [00:09:50](#)

اماالمعروف فهو صادق عن الاسلام والايمان والاحسان. فهو اعم. كل ما امر الله به فهو معروف. والاحسان هذا اخص منه. اذا قال رحمة الله تعالى فيدخل فيه اي في قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط الوجه -

00:10:13

والكلمة الطيبة. يعني اقل ما يصدق عليه انه احسان. قال وفي الصحيح عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا ربہ ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجة. فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا - 00:10:33

قدمه وينظر اشام منه يعني شمال. فلا يرى الا شيئا قدماه وينظر امامه يستقبل النار. فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل. هل هو داخل في كل معروف - 00:10:53

صدقة شقة تمرة جزء قسم من التمرة تصدق به. هل يشمله الحديث؟ الجواب نعم. اذا اقل ما يصدق عليه انه صدقة من الاحسان الى الغير ومن ذلك ان يتصدق بشق تمرة الذي قد - 00:11:09

لا ينظر اليه الانسان بانه شيء بانه شيء مما يستساغ ان يتصدق به ومع ذلك فهو داخل في في النص. قال ولو بشق تمرة فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعله. فان لم يجد بكلمة طيبة وفي - 00:11:27

لا تحققون من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق. وفي رواية ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في انة المستسقي الى اخر كلامه رحمة الله تعالى. اذا مفهوم الاحسان واسع يتعلق بالقول - 00:11:47

تعلق بي بالعمل واذا كان داخلا في قوله كل معروف صدقة حينئذ صار كل جزء من اجزاء الاحسان سواء كان بالفعل واقل التبسم في وجه اخيك او ان يتصدق بشق تمرة او باللسان اذا كان بكلمة طيبة وان قلت اقل ذلك يصدق عليه انه - 00:12:07

انه صدقة. قال والاحسان الى اليتامي جمع يتيم. ومثله ايتام. ان يجمع على يتامى ويجمع على ايتام افعى وكذلك يتيمة وميتمة. هكذا في القاموس له اربعة. اربعة جموع. يجمع اليتام ويتامي - 00:12:27

اما فتحتين وميتمة ميتمة قال واليتامي جمع يتيم ومثله ايتام مثل ماذا؟ مثل شريف واسراف ونصير ووانصار انصار ايتام افعال هذا جمع ماذا فعين شريف اشرف نصير انصار يتيم ايتام. جعل وزني افعال هكذا - 00:12:49

مثل ندما جمع نديم يعني فيما يتعلق به اثار ويأتي اسار كذلك حينئذ نقول نديم على وزن فعين. يجمع على ندامة. مثل ماذا؟ يتيم على يتامى. اذا يتيم يأتي على يتامى ويأتي على ايتام. اما مثل نديم وندامة واسير واثاره واما مثل شريف واسراف - 00:13:15

وهذا هو الشائع هذا هو الشائع انه يتامى وايتام. لذلك قل من ذكر ما ذكره صاحب القاموس وهو يتيمة وميتمة. يتمة ذكره ميتمة هذا قليل جدا قال وقد يتتم الصبي بالكسر يتتم بضم الياء وفتحها. يتما ويتما بضم الياء على وزن - 00:13:44

اعلن وفعل يتم فيما دفي لقتان فعل وفعل يجوز فيه الوجهان. قال وقد يتم على وزن فعل الصبي بالكسر يتم بضم الياء وفتحها مع مع سكون التاء فيه هم. ويدخل في اليتامي الذكور - 00:14:09

هو الاناث وليس خاصا بالذكور دون الاناث ولا بالاناث دون الذكور. حينئذ نقول يتامى يتيم هذا يطلق على الذكر ويطلق على الانثى واليتيم في اللغة المنفرد فاصله الانفراد هذا الاصل فليتم الانفراد واليتيم الفرد او المنفرد حينئذ هو منفرد وهو فرد فهو مشتق - 00:14:29

ام اليتيم ومعنى ماذا؟ الانفراد. يقال صبي يتيم اي منفرد من ابيهم وبيت يتيم. يعني بيت من الشعري يتيم يعني ليس قبله بيت ولا بعده؟ بيت يسمى ماذا ثم ماذا؟ سمي يتاما قالوا بيت يتيم شاء عند اهل العلم ليس قبله بيت ولا بعده شيء من الشعر ودراة يتيمة يعني ليس لها - 00:14:54

ليس لها نظير هي فرض في بابها. وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم. واما في الشرع وما يتعلق عليه الاحكام الشرعية وجاء فيه من فضائل ونحوها فاليتيم هو من مات ابوه قبل بلوغه. مات ابوه. لا امه. قبل بلوغه لا بعد بلوغه. فان مات بعد بلوغه - 00:15:21

فليس بيتيم وانما هذا مقيد. حينئذ نقول من مات ابوه قبله بلوغه. قال البغوي واليتيم اسم لصغير لا اب له ولا جدة زاد ماذا؟ جد. وقال القرطبي واليتيم يتموا فيبني ادم بفقد الاب. اذا في - 00:15:44

البيهانم - 00:16:05
البيهانم - 00:16:05
بني ادم اذا في غيره يكون شيء اخر. كذلك؟ فيبني ادم اليتم هو بفقد الاب. وفي البهائم بفقد الام. العكس مسمى يتيم. حينئذ نقول

اليتم في بنى ادم بفقد الاب. واما في البهائم - 00:16:05

ونحويا فهو بفقد الام فهو بفقد الام. وقيل اصله الابطاء فسمي به اليتيم لأن البر يبطئ عنه يتأخر. لا يلتفت اليه زمي الناس هذا الغالب ويقال يبتمن مثل عظم يعظم عظم - 00:16:24

ويقال يتنم مثل عظم يعظم عظم - 00:16:24

يع ظلموا يعني الباب ينفعوا له يفعل ويتميتم يتمن ويتمن. مثل سمعه يسمع سمعه يتمنا. ذكر الوجهين فراء. قد ايتمه الله. قال في المصباح وايتمت المرأة ايتاما فهـ، موتم صار اولادها يتامـ، - 00:16:44

المصباح وايتمت المرأة ايتاما فهي موتم صار اولادها يتامى - 00:16:44

ماذا؟ ايتمت المرأة ايتاماً فهي موتم صار اولادها يتامى. فان مات الابوان معاً قبل البلوغ والصغرى يسمى الصغير لطيم ليس يتاماً.
وان ماتت امه فهو عجي اذا يتيم من مات ابوه قبل بلوغه. فان مات الابوان فهو لطيم - 00:17:09

وان مات امه فهو عجي اذا يتيم من مات ابوه قبل بلوغه. فان مات الابوان فهو لطيم - 00:17:09

وان ماتت الام حينئذ فهو عجي وقيل مقطعون والاحسان الى اليتامي رعاية احوالهم التلطيف بهم واكرامهم والشفقة عليهم. وهذا كما ذكرنا انه جاء مطلقا في الشرع مرده الى العرف والى اللغة. فما عده العرف انه احسان فهو احسان. سواء كان

عليهم. وهذا كما ذكرنا الله جاء مطينا في السريع مرددا على العرف والى الله. فيما عده العرف الله احسان فهذا احسان. سواء كان بالقول او كان بالفعل - 00:17:33

00:17:33 - بالقول او كان بالفعل

وما لم يكن فيه عرف. حينئذ مردہ الى الى اللغة. وقد يشتهر في بعض الامور عرف ما وفي بعضها لا يشتهر عرف ما فما اشتهر فيه العرف فمردہ الى العرف وما لم يشتهر فمردہ الى الى اللغة - 00:18:00

العرف فمرده الى العرف وما لم يشتهر فمرده الى اللغة - 00:18:00

انه قد يتبعط ليس المراد انه ان الاحسان كله لا بد ان يرجع الى العرف قد لا يكون في بعظه عرف وانما هو احسان مسماه ماذ؟
مسماه افراد. والافراد هذه تختللي باختلاف الاماكن. فما عده هؤلاء القوم ماذ - 00:18:20

00:18:20 مسماه افراد. والافراد هذه تختلي باختلاف الاماكن. فما عده هؤلاء القوم ماذا -

عمر قد لا يكون عرفا عند اخرين. اذا مرد هؤلاء الى العرف واولئك مرد الى اللغة. فمقصودي ان الاحسان قد يتبعه كما ان الصلة وحسن الجوار قد يتبعه كذلك. فما عرف وعلم فيه عرف حينئذ هو المحكم وما لم يكن كذلك - 00:18:37

وحسن الجوار قد يتبعه عرض حينذا هو المحكم وما لم يكن كذلك - 00:18:37

حينئذ مرده الى لسان العرب. والاحسان الى اليتامي رعاية احوالهم والتلطف بهم. واكرامهم والشفقة عليهم ووجه ذلك ان اليتيم قد انكسر قلبه بفقد ابيه فهو في حاجة الى العناية والرفقة. والاحسان الى اليتامي يكون بحسب الحال - 00:18:57

قد انكسر قلبه بفقد ابيه فهو في حاجة الى العناية والرفقة. والاحسان الى اليتامي يكون بحسب الحال - 00:18:57

يعنى يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال. وفيه فضل عظيم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى كلا بل لا تكرمون اليتيم. قال فيه امر بالاكرام له. كلا بل لا تكرمون اليتيم. قال فيه امر - 00:19:17

قال فيه امر بالاكرام له. كلا بل لا تكرمون اليتيم. قال فيه امر - 17:19

ابطاله فقد قدر عليه رزقه فيقول ربى - 00:19:36

ابلاه فقد قدر عليه رزقه فيقول ربي - 00:19:36

هـ اذا الاهانة يقابلها ماذا؟ الاهانة تدل على ماذا؟ الله عز وجل على العبد او للعبد تدل على ماذا؟ محبوب او مبغوض

00:19:58 - مانا - عکسها

لكل ذئبٍ يركض في الظلامٍ هنالكٌ مأذائقٌ قد فُعِلَّتْ لِمَنْ يَرْجُوا مُلْكَهُ

م: انا اذكراه مرتين - 00:20:35

00:20:35 - من احنا انه لا يكفي بالشيء

فأخرج الكلام عن الخطاب فقال بل لست تكرمون اليتيم فلذلك اهنتكم. أخذ من ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى وهو استدلال صحيح
ان عكسه انه ماذان الله تعالى ٠٠:٥٧-٥٨:٢٠

ان عکسه انه ماذا ان الله تعالیٰ بکرم من اکرم - 00:20:50

البيتيم ويهين من اهان اليتيم. اذا اهان الله عز وجل. اذا دل على انه ليس بمحمود بل هو مذموم وقال البغوي لا تكرمون اليتيم لا تحسنه: الله هلقا. لا تعطوهنه حقه - 00:21:08

تحسنون اليه وقيل لا تعطونه حقه - 00:21:08

قال مقاتل كان قدامة ابن مظعون يتيماً في حجر أمية ابن خلف وكان يدفعه عن حقه وقيل نزلت الآية بسببه في الصحيحين من حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال، أنا وكافل البitem في الحنة هكذا. أنا وكافل البitem في - 00:21:23

الجنة ثم بين المنزلة اذا في الجنة بسبب ماذا؟ بسبب كفالته لليتيم. لأن كافل اليتيم هذا لفظ معلم بلغظه. كما كان في صلة الارحام اذا ما السبب لكونه قد كفل اليتيم؟ ولذلك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة. اذا هذا الفعل سبب - 00:21:43 من اسباب دخول الجنة. هذا المراد بالنص وفيه الفضل العظيم المذكور في في الحديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال باصبعيه السبابة والوسطى. هذه رواية البخاري وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:22:05
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة. انا وهو هاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى. قيل انه فرج بينهما يعني المسافة بينهما هكذا. وفي بعض تفسيرات بعض - 00:22:22
بعض اهل العلم انه جمع فيكون الفارق بينهما كالفارق بين السبابة والوسطى. اما بهذا المعنى واما بذلك المعنى وان كان ابن حجر رحمة الله تعالى فسره وهكذا يعني بما يكون بينهما. وهذا مهما فعل الانسان بتفريح الاصبعين فهما قريبان. عن اذن منزلته مع منزلة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:42

كمنزلة السبابة مع الوسطى قال هنا واشار مالك بالسبابة والوسطى قال التووبي رحمة الله تعالى كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك. هذا المراد به بالكافل كافل اليتيم - 00:23:02
القائم باموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية. يعني يدخل في الحديث ماذا كافل اليتيم؟ بمعنى ماذا؟ انه انف - 00:23:22
عليه وكساه قد يكون من ماله الخاص وقد يكون لليتيم مال وكان هذا ولها شرعا عليهم حينئذ يدخل فيه في او عيني يدخل النوعان في اللفظ كافل اليتيم، هكذا قال النبي رحمة الله تعالى - 00:23:42
اما قوله له او لغيره فالذى له ان يكون قريبا له كجده او كجده وامه وجدته و أخيه واحته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه. والذي ان يكون اجنبيا. يعني الكافل - 00:24:01

كافل قد الجد يكفل كذلك ابن ابنته يكون ميتا حينئذ يكون يتينا فيكفله. حينئذ سواء كان قريبا له او كان بعيدا عنه اجنبيا. هل اذ هذا فيه حد لكافلة يتيم مطلقا سواء كان الكافل قريبا اليتيم او العكس او كان اجنبيا عنه. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:24:21

وقوله واشار باصبعيه السبابة واشار باصبعيه السبابة في رواية الكشميهني السباحة سبابة سباحة وكلاهما صحيح. كلاهما صحيح.
السباحة ب مهملة بدل الموحدة. يعني الباء بدل الموحدة الثانية سباحة هي الاصبع التي تلي الابهام - 00:24:47
ما هي التي تلي الامام؟ هذه هذه سباحة سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد وهي السباحة ايضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ. يسب بها الشيطان. قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون - 00:25:10
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لأن فيه فضلا عظيما ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك. قال ابن حجر قلت تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما - 00:25:33

الرجاء بينهما يعني المراد انه اشار بالسبابتين انه فرج بينهما والحديث قال في كتاب اللعان يعني في صحيح البخاري وفرض بينهما اي بين السبابة والوسطى. وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين - 00:25:48
والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت انا والسااعة كهاتين الحديث. يعني حمل هذا الحديث على الحديث الآخر بمعنى ان كلها منهما فرج بين اصبعين. واما حديث من مسح على رأس يتيم ولم يمسح الا لله كان له بكل شعرة تمر - 00:26:08
عليه يديه عشر حسنان ومن احسن في يتيم كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه. وقد رواه احمد والطبراني. وفيه على ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف حديث لم يثبت وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح على رأس اليد - 00:26:28

رواه البيهقي عن رجل مجهول عن ابي هريرة وقال الحافظ في الفتح وسنه حسن يعني حسن من جهة من جهة اخرى. اذا والاحسان الى اليتامي هذا الاول قال والمساكين هذا الثانية - 00:26:51

والمساكين جمع مسكين ومسكين. فيه لفستان كذلك مسكين وهو الذي يركبه ذل الفاقة والفقير وتمسكن لذل ذلك قال في المصباح

المنير وسكن المتحرك سكونا ذهبت حركته سكن يعني لم يتحرك - 00:27:10

وهذا المسكين سكن بمعنى ان الذل والفقير سكته ولم يتحرك قالوا يتعدى بالتضعيف فيقال سكته. والمسكين مأخذ من هذا لسكنه

الى الناس. وهو بفتح الميم في لغةبني اسد مسكين وبكسرها عند غيره. المشهور هو - 00:27:32

كسر وقد يفتح كما في لغةبني اسد قالوا مسكين. قال ابن السكينة المسكين الذي لا شيء له والمصنفون رحمهم الله تعالى ذكر

المساكين ولم يذكر الفقراء حينئذ يكون على قاعده رحمة الله تعالى ان المسكين والفقير - 00:27:53

اذا اجتمع افتراقا واذا افتراقا اجتمعا. وقد ذكر المساكين حينئذ دخل فيه الفقراء وهو كذلك. لكن اذا اجتمعوا وقد اجتمعوا مع في اية

اصناف اهل الزكاة حينئذ لابد من التفرقة بينهما - 00:28:15

اذا اجتمعوا لابد من التفرقة بينه ولذلك اختلف اهل العلم وكذلك شيخ الاسلام يرى التفرقة بينهما اذا اذا اجتمعوا كالاسلام والايام

حينئذ لابد من النظر فيما؟ قال اهل العلم قال ابن السكينة المسكين الذي لا شيء له - 00:28:35

والفقير الذي له بلغة من العيش. له بلغة من العيش. وابيهم اشد فقرا المساكين ليس عندهم شيء البتة. واما الفقير فعنه بلغة

مدين؟ من عائشة. يعني شيء يتبلغ به - 00:28:51

وكذلك قال يونس النحوي وجعل الفقير احسن حالا من المساكين. المساكين ليس عنده شيء

كاسم مسكين. والفقير عنده شيء يتبلغ به. يعني يكون بلغة يتوصل به. هكذا معنى البلغة - 00:29:05

وجعل الفقير احسن حالا من المساكين. قال يونس النحوي وسألت اعرابيا افقير انت؟ فقال لا والله بل مسكين افقير انت؟ قال لا والله

بالمسكين يعني ادون من من الفقير. هذا يدل على ان الاعرابي هذا يعتقد ان ها - 00:29:26

افقير انت؟ قال لا والله بل مسكين. اعلى ام ادنى ان المساكين ادنى. يعني ليس عنده شيء. قلت قال له افقير انت زakah عنده

شيء ما رفعه عن منزلته - 00:29:54

فقال لا والله بل مسكين. يعني ادون من من الفقير. هذا القول الاول ان الفقير احسن حالا من من المساكين والفرق بينهم ان

المسكين ليس له شيء البتة. ليس عنده شيء - 00:30:10

واما الفقير فعنه ما يتبلغ به. القول الثاني قال وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير. عكس الاول. مسكين احسن حالا من

من الفقير. قال في المصباح وهو الوجه يعني المختار - 00:30:24

لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين كذلك وكانت تساوي جملة يعني عددا من الدراهم ونحو ذلك. حينئذ قال ماذا؟ واما

السفينة فكانت لمساكين. ها يملكون او لا يملكون يملكون والقول الاول يقول ماذا المسكين الذي لا شيء له. وهؤلاء عندهم سفينة ما

شاء الله عندهم سفينة اذا ليسوا عندهم شيء - 00:30:40

يتبلغون به اذا احسنوا حالا منه من الفقير وقال في حق الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ابو

مجاحد اغنياء من من التعفف. اذا فرق بين المسكين وبين الفقير بان المسكين احسن حالا من الفقير - 00:31:06

كونه يملك والله عز وجل بين في اية الكهف السابقة ان المسكين قد يملك سفينة وسماه مسكينا. وبين ان الفقير الذي ليس عنده شيء

بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل يعني بامرها مرض الجاهل ضد العلم المراد هنا ماذا؟ من لا يعلم حالهم -

00:31:28

اغنياء من التعفف يعني عن المسألة عن المسألة. التعفف تفعل من العفة عن الشيء والعفة عن الشيء تركه يعني ترك المسألة حينئذ

تركوا المسألة من اين يأتيهم؟ حينئذ جعل ماذا المسكين احسن حالا من من الفقير - 00:31:48

وقال ابن الاعرابي القول الثالث لكن اجابوا عن قوله اما السفينة فكانت لمساكين قيل رد بان السفينة لم تكن ملكا له بل كانوا

مستأجرين لها كانوا مستأجرين يعني يعملون فيها بالاجرة كانوا يعملون فيها بالاجرتين. القول الثالث قال وقال ابن الاعرابي -

00:32:08

مسكين هو الفقير مسكين هو الفقير وهو الذي لا شيء له فجعلهم سواء يعني متراً دافان. وهذا فيه نظر لماذا لأن الله تعالى جمع بينهما. يعني ترد هذا القول الاول والثاني كل منهما له وجه. اما القول بان كل منهما بمعنى الآخر قول لا. لماذا؟ لأن الله تعالى -

00:32:27

هذا جمع بينهم وعطف ثانٍ على الاول بـ بالواوين. والواو تقتضي المغايرة. اذا ثم فرق بين المسكين والفقير قال والمسكين وايضاً الذليل المقهور وان كان غنياً. قال تعالى وضررت عليهم الذلة والمسكنة. والمرأة مسكونة والقياس -

00:32:48

حرف الهاء انا ام فعال يستوي فيه المذكر والمؤنث لكن هنا حمل على فقيراً هكذا قيل على كل سمع هكذا مسكونة الاصل ترك الهاء يعني القياس ترك الهاء لأن ما كان على وزن مفعال ومفعيل مع طير الاصل فيه مدى السواء المذكر والمؤنث. قالوا زيد معطير وهند -

00:33:07

ولا يقال معطيراً لماذا؟ لأن ما كان على وزن مفعيل هذا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل ونحو ذلك والمرأة مسكونة وقياس حذف الهاء ان بناء مفعال ومفعيل في المؤنث لا تلحقه الهاء نحو امرأة معطير ومكسال. لأنها حملت على فقيرة -

00:33:29

دخلت الهاء. قال الحافظ اذا ذكر ثلاثة اقوال المسكين احسن حالاً من الفقير. الفقير احسن حالاً من المسكين استواء الطرفين. وال الاول والثاني كل منهما له وجه من النظر الا ان القول بالترادف هذا فيه نظر. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في ذكر الاقوال ان القيل يعني ان الفقير اسوأ حال من المسكين -

00:33:47

وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ويؤيد هذه قوله تعالى اما السفينة وكانت لمساكين. لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين. مع ان لهم سفينة يعملون فيها. وهذا قول الشافعي -

00:34:13

ايوة جمهور اهل الحديث والفقه اكثراً على ان المسكين احسن حالاً من الفقير. والفقير اسوأ حالاً من من المسك. كل منهما بعكسه يعني. الفقير اسوأ حالاً من المسكين. اذا المسكين احسن حالاً من من الفقير. لأن الله تعالى في الآية السابقة بين ان ان صفتهم على -

00:34:35

فهي عليه مع كونه اخبر انهم يملكون سفينة كذلك فكانت لمساكين. اللام هنا تدل على ماذا؟ على الملف هذا الاصل. والقول بـ ان انهم كانوا يعملون فيها بالاجرة يحتاج الى نقل ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حينئذ صحة التأويل. اما مجرد ما يخبر به عن بني اسرائيل فلا يصلح. لأن الظاهر اللفظي -

00:34:58

على ان الامهون للملك وادا كان كذلك فهم يملكون. فيبين الله عز وجل انهم يملكون سماهم سماهم مساكين. والفقير يكون اسوأ اسوأ حالاً قال وهذا القول هو قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرين. يعني القول الثاني فقالوا المسكين اسوأ حال -

00:35:24

انا من الفقير وقال اخرون الثالث هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك لهما سواء او قول ابن الاعرابي للغة فانه قال الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله سوياً بينهما على كل نسبة الحافظ بن حجر عليه -

00:35:45

قاسم ابن القاسم وكذلك اصحاب الامام مالك رحمة الله تعالى وقلنا فيه نظر لأن الله تعالى فرق بينهما. اذا فرق بينهما لابد من البحث عن عفن يدل على ان التفريق في محله. لأن الواو تقتضي ماذا؟ تقتضي المغايرة. اذا لا بد من الفصل بينهما من حيث المعنى. قال -

00:36:05

وظاهره قال وقيل قول الرابع زاد قوله رابعاً حافظ ابن حجر وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل هما مسكونين الذي هما لا يسأل والفقير هو الذي يسأل حكاية ابن بطال -

00:36:25

قال الحافظ وظاهره يعني حديث ايضاً ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف بالسؤال لكن قال ابن بطال معناه معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف. بل هي كقوله اتدرون من المفلس يعني -

00:36:46

به ان المسكين هو الذي كماله الا يسأل. والا الفقير يسأل والمسكين كذلك يسأل. المسكين يسأل والفقير كذلك يسأل لقوله اتدرون من المفلس؟ يعني الكامل حديث وقوله تعالى ليس البر الاية اي الكامل. وكذا قرره القرطبي غير واحد -

00:37:06

الله اعلم اذا ذكر اربعة اقوال. ولم يذكر ماذا ذكر اربعة اقوال، بقي قول خامس ما هو اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمع تركه وهو قول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكذلك قول القرافيين بدر القرافي - 00:37:29

قال البدر القرافي اذا اجتمعا افترقا عندما اذا اوصى للفقراء والمساكين فلا بد ان يصرف للنوعين اذا ترك وصية فاوصى للفقراء والمساكين. سمي كلا منها. حينئذ لا بد ان يفرق بينهما او يصرف في النوعين ولا يرث احدهما - 00:37:50

عن الاخر اذا افترقا اجتمعا كما اذا اوصى لاحد النوعين جاز صرفه للآخر يعني اذا افترقا حينئذ قال اوصى للمساكين فقط. جاز صرفه للفقراء صحيح يبني على هذه القاعدة اذا افترقا اجتمعا. اذا قال هذه هذا المال يصرف في المساكين فقط وسكت. سمي المساكين - 00:38:11

دخل فيه الفقراء. اذا ثم فرق بين المسكين والفقير نعم لو صرف للفقراء دون المساكين صحة. لماذا؟ لانه لم ما سمي المساكين دخل به الفقراء والعكس بالعكس. اذا يبني عليه ما يتعلق بالوصايا. اذا اذا اطلق المسكين دخل - 00:38:41

الفقير وبالعكس اذا ذكرنا معا فسر كل واحد منها بتفسير الاسلام والایمان اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قال في الشرح والفقير في الاصطلاح من وجد اقل من نصف كفایته. هذه تدخل فيها الفقهاء وذكروا بعض ما يتعلق بما يملكه الفقه - 00:39:01 او ما يملك المسكين ولكنها كلها اجتهادات او مبنية على بعض الاقوال التي اثرت عن بعض الصحابة او بعض التابعين لكن النصوص جاءت مطلقة بالوحين كتابا وسنة اطلق الفقير واطلق المسكين. ولم يأتي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه حدد معنى الفقير او حدد معنى - 00:39:22

المسكين. فان حصل اتفاق من الصحابة صار ماذا؟ صار اجماعا وتفسيرا. وان لم يكن رجعنا الى المعنى اللغوي. ولذلك عامة كتب اللغة التي تعنتي بي كالمعاجم ونحوها. يذكرون الفرق بين الفقير والمسكين. لان المبحث هنا مبحث - 00:39:42

لغوي ولا يذكرون ان للفظ له معنى شرعي. لانه لم ينقل ذلك. فدل ذلك على ان المرجع يكون الى اللغة هنا ليس عندنا عرف. ليس عندنا لا يتاتي العرف هنا. وانما المعنى يكون لغوبا فحسب - 00:40:00

اذا قول ما من يقول بانه اذا وجد نصف كفایته او لمدة سنة او لعام الى اخره. كل ذلك يعتبر من الاجتهادات ويدركها على جهة الخصوص ارباب المذاهب. اربعة وكلنا عندهم المسكين على صنف معين اما هذا اعتمد قول ابن عمر وهذا اعتمد قول ابن مسعود الى اخره. والمرد - 00:40:16

كما ذكرت لكم الى النصوص والنصوص جاءت مطلقة حينئذ نرجع الى لسان العرب. فاذا سمي المسكين فقط حينئذ لا يشكي واذا جمع بينهما وحينئذ لا بد من التفرقة لا سيما عند من يرى ان الزكاة لابد من اخراجها بالاصناف الثمانية. اذا لا بد من ماذا - 00:40:36

لابد من التفرقة بين المسكين والفقير ومدده لا الى اللغة. كما ان ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم الى اخره يرجع الى اللغة وكذلك المسكين والفقير اذا قول والفقير في الاصطلاح اذا تم اصطلاح - 00:40:55

هذا الاصطلاح حقيقة عرفية لكنها عرفية تتعلق بالمذاهب. فالحناف لهم مصطلح والمالكية لهم مصطلح والحنابل لهم الصلاح والشافعية لهم مصطلح لكنها كما ذكرنا سابقا هذه المصطلحات في الفقير والمسكين لا تكون حاكمة على - 00:41:11

النصوص الوحين كما قلنا في الواجب والمكروه والمحرم الى اخره. جميع ما يذكره اهل الاصول الاصول من اوله لآخره ما يصطاحون عليه لا تحمله لا تحمله على نصوص الوحين مباشرة. وانما نتوسط وهذا الصواب. قيل نحمله مطلقا وقيل لا. يعني - 00:41:31

منهم من؟ قال كل لفظ من الكتاب والسنة نفسه بما ذكره الوصول. وهذا جرى عليه الطوفي كما نقلنا كلامه سابقا عنه. وهذا ضعيف ومنهم من منع مطلقا كالشيخ الامين رحمه الله تعالى في المذكرة وفي غيرها وغيرهم كثير. حينئذ نقول الصواب هو بعض هذا القول وبعض - 00:41:52

هذا القول وهو انه ينظر الى ماذا؟ ينظر الى القراء هل المراد به المعنى اللغوي او لا؟ فان كان المراد به المعنى اللغوي فهو قدم هنا

وليس هذا عرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقول الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوي لا ليس النبي هو الذي صلح مع الصحابة على تفسير الواجب ولا وانما المرد لا الى المعنى اللغوي. فاللغوي هنا مقدم على على العرفي. العرف الذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على الحقيقة اللغوية - 00:42:27

هكذا ترتيب الوصول عند اهل الاصول وهو الصواب ولذلك قال والفقير بالاصطلاح قيده يعني لا في اللغة. من وجد اقل من نصف كفایته او لم يجد شيئا اصلا. والمسكين من وجد - 00:42:47

نصف كفایته فاكثر. نصف ونصف واكثر يحتاج الى نقل وليس ثم نقل انما هو اجتهاد. فالفقير اشد حاجة من المسكين عنده يعني المعاشر الحنابلة الفقير اشد حاجة. اذا ما دام ان الفقير اشد ما دام ان الفقير اشد حاجة رجعنا الى المعنى اللغوي - 00:43:02

دون ان نحدد بالنصف فما زاد فما دون. نرجع الى ماذا؟ الى المعنى اللغوي. فنقول الفقير اشد حاجة. فاذا وجدنا زيدا وعمرا من اشد حاجة اذا هذا فقير والثاني الذي هو احسن حالا منه يكون ماذا؟ يكون مسكينا وهكذا والله اعلم. خلافا لابي حنيفة ومالك. قال ابن جرير قال ابو جعفر واولى - 00:43:23

هذه الاقوال عندي بالصواب. ابن جرير يرى تفرقة وله دليل حسن. قول من قال الفقير هو ذو الفقر او الحاجة وما حاجته يتعرف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضوع - 00:43:46

ابن جليل رأه تفرقة بين الفقير والمسكين بالسؤال وعدمه بالسؤال وعدم الذي لا يسأل وهو محتاج هذا فقيه. والذي يسأل هذا مسكين الذي لا يسأل هو هو الفقير والذي يسأل هو هو من فرده الى الى معنى وقد قال به بعض اهل اللغة وقال به بعض اهل التفسير - 00:44:03

ذكره ابن جرير وهو غيره ايضا قال هنا واولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال الفقير هو ذو الفقر او الحاجة ومع حاجته يتعرف عن مسألة الناس يعني لا يسأل - 00:44:27

يصبر والتذلل لهم في هذا الموضوع والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسأله. اذا سوى بينهما في الحاجة لا فرق بينهما ولكن هذا يسأل وهذا لا يسأل. هذا الذي عاناه رحمه الله تعالى - 00:44:42

قالوا وانما قلنا ان ذلك كان الفريقيان لم يعطيا الا بالفقر وال الحاجة دون الذلة والمسكنة. لاجماع الجميع من اهل العلم ان المسكين انما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر قول الاجماع - 00:44:59

الجميع من اهل العلم معروف ان ابن جرير له اصطلاح خاص به في الاجماع لا يشترط الاتفاق من الكل وانما اذا كان الاكثر ولو خالف الواحد والاثنان لا يظهر فيه في الاجماع واذا قال اجمع لا يدل - 00:45:16

على الاجماع المعهود عند الاصوليين. قال وانما قلنا ان ذلك كذلك وان كان الفريقيان. يعني الفقراء والمساكين لم يعطيا الا فاقرب الحاجة اذا تم قدر مشترك وهو الفقر وال الحاجة. كل منهما تحقق في هذا الوصف - 00:45:32

دون الذلة والمسكنة يعني كونه يسكن لا يتحرك الى اخره لا اعتبار لهذا الوصف. لا اعتبار لهذا الوصف لاجماع الجميع من اهل علم ان المسكين انما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر. والمراد بالفقر في لسان العرب هكذا اللفظ دون فقير - 00:45:49

الفقر هو من قل ماله. هكذا مطلقا. حينئذ اشتركا في هذا الوصف. قد يصل القلة الى العدم. وقد كن عنده شيء من من اشتراك في هذا القدر. اذا المسكين هو فقير - 00:46:09

وكذلك الفقير هو فقير واعطي كل منهما من الزكاة المفروضة بناء على الحاجة والفقير. لا بناء على الذلة والمسكنة فهذا امر خارج عنه عن الوصف في المستقر كانه يقول ان الذل والمسكنة هذه باعتبار السؤال. قد يحصل من المحتاج - 00:46:26

ذلة ومسكنة وقد لا يكون. اذا سأله غيره صار عنده ماذا؟ تذلل لغيره. واذا لم يسأل حينئذ عز نفسه. اذا ليس هذا الوصف بمضطرب عند ابن جرير رحمه الله تعالى. قال وان معنى المسكنة عند العرب ذلة كما قال الله جل ثناؤه وضررت عليهم الذلة والمسكنة - 00:46:45 يعني بذلك الهون والذلة لا الفقر. فثبتت الفرق بينهما. اذا كان الله جل ثناؤه قد صنف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر

يجعلهم صنفين. يعني الله تعالى قسم - 00:47:05

قال الفقراء والمساكين. اذا قسمهم الى نوعين وكل منهما متصل بصفة الفقر. اذا لابد من ايجاد وصف يدل على ان هذين لفظين بينهما فرق قال كان معلوما ان كل صنف منهم غير الاخر. واذا كان واذا واد كان ذلك كذلك كان لا شك ان المقصود - 00:47:21
له باسم الفقر غير المقسم له باسم الفقر والمسكينة والفقير المعطى ذلك باسم الفقر المطلق هو الذي لا مسكنة فيه والمعطى باسم المسكنة والفقير هو الجامع الى فقره المسكنة. يعني اشتراك في الفقر. لكن - 00:47:43

الفقير وجد الفقر دون المسكن. والمسكين وجد الفقر معه المسكنة. والمسكينة هذه حصلت له من جهة ماذا؟ من جهة السؤال فبقي
الفقير ماذا؟ انه على فقره لكنه لم تحصل عنده مسكنة وهي السؤال وزاد عليه المسكين - 00:48:05

الفقر وزيادة ذلك ماذا؟ بالسؤال. اذا زاد عليه مع اتحاده معه واشتراكه معه في ماذا؟ في الفقر. زاد عليه سؤالي هذا الذي عنده رحمة
الله تعالى قال والمعطى باسم المسكنة والفقير والجامع الى فقره المسكنة. وهي الذل بالطلب والمسألة. فتاویل الكلام اذ كان ذلك معناه
انما الصدقة - 00:48:25

للفقراء المتعطف عليهم الذي لا يسأل والمتأذل منهم الذي يسعى. كأنه اراد هنا ماذا الجمع بين اللفظين بالمعنى. انما صدقاته للفقراء
والمساكين. قال كانه قال تعالى انما الصدقات للفقراء رأيت المتعطف عليهم الذي لا يسأل - 00:48:49

الفقير لا يسعى والمتأذل منهم الذي يسأل. اذا الفرق بينهما السؤال وعدمه. فالفقير لا يسأل والمسكين يسأل واشتراكا في الحاجة
والفقر وقلة المال. قال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي قلنا في ذلك - 00:49:13

خبر قال حدثنا القاسم قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء ابن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي ترده اللقمة - 00:49:33
واللقمتان والتمرة والتمرتان. انما المسكين المتعطف اذا جمع هنا مسكين ومسكين وفرق بينهما بماذا؟ بالسؤال وعدمه. انما المسكين
ليس المسكين بالذي ترده اللقمة اذا سأله فاعطوه هذا اللقمة واللقمتين والاخر لم يسع اذا فرق بينهم واشتراكا في وصف - 00:49:51

ولذلك اعتبر ان السؤال وعدم السؤال هو الفارق بينهما انما المسكين المتعطف اقرأوا ان شئتم يسأل لا يسألون الناس الحافا. ومعلوم
ان هذا الوصف انما جاء في مساقي وصف الفقراء - 00:50:16

فقال لا يسألون الناس الحافا. وقال المسكين ليس الذي ترده اللقمة واللقمتان. اذا هذا المسكين الذي يسعى. فحيثئذ نعطيه وصف
المسكين. والمسكين الذي تعطف لا يسألون الناس الحافا. وصفه الذي جاء به الشرع هو هو الفقر. ما صار الفرق بين - 00:50:33
الفقير والمسكين الذي يسأل والذي لا يسأل قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انما المسكين المتعطف على نحو ما قدر به
استعمال الناس من تسميتهم اهل اهل الفقر مساكين - 00:50:53

لا على تفصيل المسكين من الفقر. ومما ينبي عن عن ان ذلك كذلك انتزاعه صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى اقرأوا ان شئتم لا
يسألون الناس الحافا وذلك في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر فقال للفقراء الذين احصروا في - 00:51:07

سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعطف تعرفهم بسيماهم لا يسألون اساء
الحافة. اذا المسكين الذي يسأل والفقير الذي جاء في هذا النص وهو انه لا لا يسأله الحديث الذي ذكره رحمة الله تعالى - 00:51:27
رواه مسلم وغيره والمراد بالاحسان الى المساكين رعاية احوالهم وتقربيهم التلطف بهم واكرامهم ووجه الاحسان ان الفقر اسكنهم
واطعفهم وكسر قلوبهم. والاحسان الى المساكين يكون بحسب الحال كالقاعدة السابقة لان مرده الى الى العرف - 00:51:47

ان كان ثم عرف والا رجعنا الى المعنى اللغوي في تفسير معنى الاحسان. قال تعالى وبالوالدين احسانا وبندي القربي واليتامي
والمساكين ايحسن بالوالدين وما عطف عليه. روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي
على الارملة والمسكين - 00:52:07

المجاهد في سبيل الله. واحسبه قال شك القعن بك القائم لا يفتر. والصائم لا يفتر قالوا فتر عن العمل فتورا من باب

Creed انكسرت حدته ولأن بعد شدته. رواه البخاري ومسلم. ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين -

00:52:27

ارملة جراء المهملات التي لا زوج لها. هذا الثاني. الثالث اشار اليه بقوله وابن السبيل. يعني الاحسان الى اليتامي الاحسان الى المساكين والاحسان الى ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به. وقيل المسافر مطلقا - 00:52:52

الذى قطع به المال يعني لا يجد بلغته وقيل كل مسافر وفسره بعض بي بالضيف كما سيأتي والسبيل الطريق وسمى بذلك للازمته السفران. لكن الاظافة كما هو معلوم لادنى ملابسة. فلا يقال هنا ماذا؟ ان الملازمة - 00:53:12

مراده وانما نقول الاظافة لادنى مناسبة لادنى ملابسة كما هو معلوم عند اهل اللغة كما يقال ابن الليل لمن يكثر الخروج في الليل. قال في المصباح. وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به هو كذلك. ليس - 00:53:32

الملازمة قد يسمى به نعم في لسان عرب لكن في هذا المعنى الذي يترتب عليه حكم شرعى لا يراد به الملازمة لانه لو كان وصف الملازمة مرادا حينئذ ما لم يلازم السفر لا يكون داخلا معنا وليس هذا المراد انما المراد كل من انتسب الى الى السبيل وهو الطريق حينئذ يشمل كل - 00:53:49

لا كل مسافر كما نقول كل مسافر يترخص برخص السفر سواء شق عليه او لم يشق كذلك كل ابن سواء كان ملازما للسفر كثرا منه او لادنى ملابسة اضيف ابن الى السبيل فصدق عليه - 00:54:09

الوصف قال والمراد به قالوا والمراد به المراد بابن السبيل في الاية من انقطع عن ما له ولكن هنا الظاهر ان مراده اعم قال ابن رجب من هو وارد على الانسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل. من هو وارد على الانسان يعني نزل عليه - 00:54:29

غير مقيم عندهم لا ينزل عنده على جهة الامد هذا هو ابن السبيل. ولذلك فسره بعض بالضيف. الضيف هذا ينزل ولا ولا يستقر. حينئذ سمي ماذا؟ سمي ابن سبيل. يعني المسافر اذا - 00:54:50

وورد الى بلد اخر وفسره بعض بالضيف يعني به ابن السبيل اذا نزل ضيفا على احد ولا مانع ان يكون المصنف هنا اراد به هذا النوع لانه عطف ماذا؟ عطفه على اليتامي وعلى المساكين. عنيد محتاج لوصف قائم به وابن السبيل - 00:55:04

الى الذي هو الضيف النازل على غيره. وعلى هذا القول المراد بابن السبيل الضيف يمر بك فتكرمه وتحسن ضيافته. الاحسان اليه. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا - 00:55:24

او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. فليكرمه حينئذ اللام هذه ماذا تسمى الامر تفید الوجوب هذا الاصل حينئذ امر باكرام الضيف. فاكراهم الضيف يكون واجبا على من سيأتيه تفصيلهم. وفيه - 00:55:44

عن ابي شريح العدوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذناني وابصرت عيني حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره - 00:56:15

فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته بالفتح يعني يعطى او اعطاه جائزته. قالوا وما جائزته؟ قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام ما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه يوم وليلة - 00:56:30

وثلاثة ايام ما زاد على ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصم. قال ابن القيم رحمة الله تعالى ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب كما جاء في النص. يوم وليلة ثلاثة ايام ما زاد صدقة. حق واجب وتمام مستحب - 00:56:54

صدقة من الصدقات صحيح حق واجب يعني لازم وتمام مستحب يعني سنة وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته وذكره - 00:57:17

السابق قال يوم وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة. ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يثويها يعني يقيم

عنه حتى يحرجه أي لا يقيم على ضيافته أكثر من ثلاثة. والثواب القامة. قوله حتى يحرجه أي حتى يضيق عليه. ويضيق نفسه

والحرج - 00:57:35

الضيق في لغة القرآن. قال ابن عبدالبر رحمة الله تعالى وقد اجمع اذا يوم وليلة واجبة ثلاثة ايام مستحبة ما زاد صدقة يعني يوم وليلة واجبة. ثلاثة ايام مستحبة. هذا من جهة الشرع. واجب او مستحب. مع ما زاد على ذلك لك ان - 00:58:00

ان تعذر ذلك ان تتصدق فانت مخير مخير بين ان تبقيه تتصدق عليه اكلها وشربها وبين ان تسرحها واما اليوم والليلة فهو واجبة. واي ثلاثة ايام هذا مستحب. وما زاد فهو صدقة - 00:58:19

فهو فهو صدقة. قال ابن عبد البر رحمة الله تعالى وقد اجمع ان اكرام الجار ليس بفرض اجمع على ان اكرام الجار ليس بفرض صحيح الجار الجار يعني فيما سبق - 00:58:39

حسن الجوار هنا مسألة فيها خلاف ولكن اجماعات ابن عبد البر هنا فيها نظر النووي وغيره قال اجمعوا عنا اكرام الجار ليس بفلطم. الصواب انه واجب اما عينا واما كفانيا وقد يكون مستحبها ان تفصيل هذه المرة معنا بالامس. فكذلك الضيف هو اراد ان يقيس لانه - 00:59:01

جاء في حديث واحد فكما انه جاء في الحديث فليكرم جاره فليكرم ضيفه وال الاول بالاجماع انه ليس بواجب بل هو مستحب بدلالة الاقتران ان الثاني كذلك يعني اراد ان يستدل بدلالة الاقتران ان اكرام الضيف ليس بواجب في الحديث لانه قرن مع ماذا؟ مع اكرامه - 00:59:25

الجار و اكرام الجار بالاجماع ليس اه ليس بواجبة اذا مثله ما ما قرن عليه. اذا عطف يعني كانه يقال لا يعطف مستحب على واجب ولا بالعكس لا يعطى مستحب على واجب ولا بالعكس. لماذا؟ لأن الواو تقتضيه المساواة في اصل الشيء. وهذا كما هو مذكور في - 00:59:49

وقلنا فيما سبق ان دلالة الاقتران ضعيفة في اصلها. ضعيفة فيه في اصلها لكن قد تعتبر في بعض المواقف بدلالة المعطوفات بخبر واحد - 01:00:13

كذلك اذا اخبر عن المعطوفات بخبر واحد يعني جمع بين متعددات وجبيه بخبر واحد انما الخمر والميسن والانصار والازلام ها رجس اذا اخبر عن هذه المعطوفات وعطفت بالواو. اذا هنا مستوية في الحكم او لا؟ مستوية في الحكم. اذا نجاسة الخمر معنوية - 01:00:32

حسية صحيح لانه عظم الازلام والانصار الى اخره عطفها على الخمر. والخمر نجاستها مختلف فيها. حسية او او معنوية. نقول هنا اخبر عن المعطوفات بخبر واحد. دالات اقتران في مثل هذا الترتيب معتبرة ما عداه فلا. ما عداه فلا. واما اذا - 01:00:57

كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمر. هنا ليست لم يخبر عنها. وانما امر بهذا وامر بهذا. ثم المأمور به والاتمام وليس اصل. الحج ولا العمرة. اذا ما ذهب اليه هو طريقة لبعض اهل الاصول وهي ان دلالة الاقتران يستدل بها. والصواب انها - 01:01:20

ضعفية في اصلها وانما تكون معتبرة في بعض المواقف لا سيما فيما اذا اخبر عن المعطوفات بخبر واحد. فاذا اجتمع الشارع بين امور قال السواك والطيب ولبس البياض. ها مستحب او مأمور به حينئذ يقول هذه كلها ماذا - 01:01:41

كلها مستحبات لانه اخبر عنها بشيء واحد وما عدا ذلك فيبقى كل على على اصله. اذا قوله قد اجمع ان اكرام الجار ليس بفرض كذلك الضيف كذلك الضيف لانه جمع بينهما في حديث واحد والصواب انه لو كان اكرام الجارين مستحبها بدليل وقليل - 01:02:01

لا يكون ذلك مسوغا لصرف الامر باكرام الضيف الى الاستحباب لا يكون ليس من القرائن. ومر معنا ان قرین الصارف عن الایجاب الى الاستحباب لابد ان تكون ماذا؟ لا بد ان تكون نصا. لابد ان تكون قرآن او - 01:02:24

سنة او اجماع او ما عدا ذلك فلا. فالاجتهاد لا يكون قرينة صالفة لي الامر عن ظاهره. على كل هذا مذهب رحمة الله تعالى. قال وفي هذا الحديث وما كان مثله دليل على ان الضيافة - 01:02:42

من مكارم الاخلاق في الحاضرة والبادية. فليكرم ضيفه اطلاقه. يعني سواء كان في حاضرته او كان في بادية ويجوز ان يحتاج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة. يعني جاء الاطلاق ولم يقيد. وسبق - 01:02:57

وان ان الافعال من قبيله المطلق افعال من قبيل مطلق يعني يحتمل او يدخل تحته افراد متعددة. حينئذ فليكرم ضيفه. ها يكرم ضيفه. ضيف هذا مفعول به لقوله يكرم. صحيح - 01:03:16

صح او لا؟ اذا متعلق ومر معنا ان ان صيغة افعل بمعناتها يكون الجميع مأمورا به وليس المراد ان ينظر فيه فقط الى صيغة فعل هذا غلط. وانما ما قيد من مفاعيل او جاء مقيدا بظرف او جار مجرور - 01:03:35

يكون المأمور به شيئا مركبا. لو قال صم يوم الاثنين ما المأمور به الصيام فقط او الصيام في يوم الاثنين الصيام في يوم هذا المأمور به. فمن صام فقط لا في يوم الاثنين امثال - 01:03:55

امثال او لا لم يمثل من صام يوم الثلاثاء مثلا لم يمثل لماذا؟ لأن المأمور به ليس هو مطلق الصيام وانما هو صيام مقيد. صم يوم الاثنين. اذا ليس صياما مطلقا. انما مقيد به بيوم الاثنين. ولذلك قلنا فيما سبق هذا مما يؤيده. وعندها ادلة - 01:04:15

لكن هذا مما يؤيد ان من اخرج الصلاة عن وقتها انه لا لا يقضى. اذا كان لغير عذر. ومن اخرج الصيام في رمضان عن وقته انه لا لا يقضى الا اذا كان لعذر. لماذا - 01:04:36

هذا لأن الصوم ليس مأمورا به في شهر رمضان مطلقا. بل هو مقيد في هذا الزمان. اذا هو هو صيام مركب يعني صوم مركب مع زمن معين. فان صام في شوال ليس هذا هو العبادة التي امر الله عز وجل بها. قال فمن شهد منكم الشهر فليصممه المراد بالشعر - 01:04:52

رمضان ليس شوال صحيح؟ حينئذ لو اوقع الصوم في في شوال قلنا ما يجزئه لو صام اشهرها لماذا؟ لأن هذا النوع ليس مأمور به بل هو بدعة. كذلك لو اخرج الصلاة عن وقتها هو مأمور بصلاحة ظهر مطلقا او في وقت - 01:05:11

يقول في وقت اذا اذا اخرج عن وقتها لا يكون مأمورا به. اذا فليكرم ضيفه ضيفا. جاء هنا مضاف الى الظمير فيفيد العموم واذا فاد العموم حين ينضيغ ضيف هذا المراد به الوصف او الشخص - 01:05:28

ها وصف ام الشخص ام هما معا لا اسمعك بينهما تلازم. مراد ضيف وهو شخص اذا الشخص قد يكون في بادية وقد يكون في حاضرة لو كان مسافرا ونزل وهو ضيف وجب اكرامه يوم نوليه مع القدرة - 01:05:49

اذا اذا كان كذلك في مدينتك فنزل بك ضيف وجب اكرامه لكن معه مع القدرة كما ذكرنا. قال هنا ويجوز ان يحتاج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة. الا ان اكثر الاتار في تأكيدها انما وردت في قوم - 01:06:17

منعوها يعني لها سبب لكن السبب لا يقتضي ماذا؟ لا يقتضي التخصيص بل العبرة بعموم اللفظ قال النووي والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين. وقد اوجبها الليث ليلة واحدة للنص واجبها الليث - 01:06:39

ليلة واحدة واحتد بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم. والدليل السابق اصلاح من هذا. وب الحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلا وان لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم - 01:06:59

قال وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق. واذا عند النووي كفierre من الفقهاء اذا قال من مكارم الاخلاق يعني من المستحبات كما مر معنا الاداب في باب الاوامر افعل انها قرينة صانفة. كونه ادبا غنيا صالفا وكونه ادبا - 01:07:18

ذلك في صيغة لا تفعل انه صارف. اذا كل كل صيغة افعل لا في الاداب الاصل حمله على الوجوب الا اذا كانت ادبا فتحملي الاصل فيها على الندب هكذا عند الفقهاء وكذلك في صيغة لا تفعل الاصل فيها التحرير لكن بشرط الا يكون في الاداب فان كان في الاداب صار قليلة صارفة - 01:07:39

حينئذ يكون التفصيل هكذا. صيغة افعل لا في الاداب للايجاب. وصيغة افعل في الاداب للندب. اذا الاصل وفيما هو ادب ان يحمل على الندب. وما حمل على الاصل لا يسأل عنه - 01:08:03

فلا يقال ما القرينة؟ حينئذ والعكس بالعكس صيغة لا تفعل في غير الاداب الاصل في التحرير. اذا كانت في الاداب هذه محمولة على

لا على الكراهة وهذا التفصيل باطل لماذا؟ لانه اجتهاد في مقابلة النص - 01:08:20

وليس عليه دليل البتة لماذا؟ لانك قاعدة صيغة افعل تدل على الوجوب ادلتها كلها عامة. مطلقة كل دليل تبحث في كتب الاصول لاثبات هذه لان القاعدة لابد لها من دليل. كل دليل اثبت به هذه القاعدة فهو عام - 01:08:38

يعني لم يفرق بين امر وامر حينئذ من فرق يحتاج الى ماذا؟ الى دليل. وكونه من مكارم الاخلاق بنص يدل على انه اذا كان من مكارم الاخلاق فهو محمول على الندب فاذا وجد الدليل صار ماذا؟ صار دليل صانفا - 01:09:00

وكذلك كل ما دل على ان صيغة لا تفعل للتحريم فهو عام مطلق. وهذا انتبه لها اذا اثبتهما هاتين القاعدتين فانظر في الادلة عامة. فمن فرق بين قول الله تعالى للايجابي. قول النبي صلى الله عليه وسلم للندم هكذا - 01:09:19

بعضهم فرق بين صيغة افعال اذا كانت في القرآن فهي للايجاب. واذا كانت في السنة فهي للندب. من اين نحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل. ما دل على الايجابي فيما يتعلق بكلام الله عز وجل هو بعينه. يشمل ما دل - 01:09:38

على الايجابي بصيغة افعل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الشأن فيما يتعلق لا تفعل. اذا الحال ان التفرقة بين افعل في وفي غيرها تفرقة حادثة ولا دليل عليه وكذلك بما يتعلق بصيغة لا لا تفعل فالصواب ان كل صيغة افعل ينظر في القراءين -

01:09:56

امة باية او نص نبوي او اجماع نكون صارفا فان لم يكن رجعنا الى الى الاصول وهو وهو الايجاب ولذلك قال هنا وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق. وحاجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة. والجائزة العطية والمنحة - 01:10:16

وهذا لا يدل على انها ليست بواجبته. وذلك لا يكون الا مع الاختيار. وهذا كذلك لا يدل على على انه ليس بواجب. قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب يعني الالكرام والاحسان لا يستعمل في - 01:10:36

في الواجهة ومر معنا ان قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان ان الاحسان هذا منه واجب ومنه مستحب ومن هنا هذا بعض الاصوليين ان صيغة امارة لا تختص بالواجب وهذا هو الصواب لا تختص بالواجب. اذا القول بان فليحسن يدل على - 01:10:56

انه مندوب يقول هل الاحسان لا يكون الا في المندوبات كل ما كان واجبا فهو احسان وكل ما كان مندوبا فهو فهو احسان. اذا كان كذلك حينئذ لا فرق بينهما فلا يكون هذا صارفا - 01:11:16

صيغة افعل عن الايجابي لا الى الندب. قال فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الالكرام للجاري والاحسان اليه وذلك غير واجب. يعني كما قاله - 01:11:30

عبد البر فيما سبق وهذا من دلالة الاقتران وقلنا هذه ضعيفة. وتأول الاحاديث. اذا ظاهر الاحاديث ماذا انها قد تقييد الوجوب. اذا قال تأول الاحاديث بمعنى انها صرفوها الى معنى - 01:11:45

مرجوح وهذا معنى التأويل عند المتأخرین اذا قال النووي وغيره تأولا وهذا تأويل المراد به ماذا؟ صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى مرجوع لكن دليلا لدليل والدليل هو الاقتران وكونه جاء به بالالكرام والاحسان ولذلك قال تأول الاحاديث - 01:12:00

انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة اذا الاصول ماذا؟ انها واجب. هذا دليل تقلب عليهم. لانه قال تأول احاديث على ماذا؟ على انها في اول الاسلام اذ كانت واجبة. اذا - 01:12:19

الاصل وفي اول الاسلام وجوب ما ذكر. اذا فليبقى الواجب على على ما هو حتى يدل الدليل على عدم وجوبه وانه انتقل الى الى الندب قال واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادية خاصة وذهب الشافعي رضي الله عنه محمد ابن الحاكم الى انها عليهما - 01:12:35

قال مالك السحنون انما ذلك على اهل البوادي. لان المسافر يجد في الحظر المنازل في الفنادق ومواضع النزول. فنادق هذه الفندقة على وزن فنعمل هذى قديمة لكنها فارسية وليس بعربي وفي بعض البلدان يقول نزل وهو كذا هذه اقرب الى عربي - 01:12:55

لكن باسكان ازاي لا بضمها نزل على وزن قفل والتزيل هو هو الضيف والنزل بالظلم ظمتيين هو الطعام الذي يقدم للطيفين. اذا فندق عليه فارسية وليس به بعربيه. وان كانت مذكورة فيه بكتب - 01:13:15

اهل علمي قال يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواقع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخييف عليه وعلى اهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا - [01:13:33](#)

القاضي يعني نقل كلام القاضي رحمة الله تعالى والصواب كما ذكرنا ان الاصل في صيغة افعل الوجوب فليكرم ضيفه لكن القيد المذكور يوما وليلة وما زاد فهو مستحب وما زاد على الثالث فهو فهو صدقة يعني يكون مخيرا بين ابقاءه وبينه تسریحه - [01:13:56](#)

واما العموم فهو عام يعني يبقى على اطلاقه وعلى عمومه من حيث كونه يشمل البوادي والحواضن. والصواب ما ذهب اليه ابن القيم رحمة الله تعالى ظاهر النص قالوا ومن اكرام الضيف ان تأكل معه اذا اكل - [01:14:16](#)

ولا توحشه بان يأكل وحده. وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان لضيفك عليك حقا. يريد ان تطعمه او ظلم وتأكل معه؟ الا ترى ان ابا الدرداء كان صائما فزاره سلمان فلما قرب اليه الطعام قال لا اكل حتى تأكل فافطر ابو الدرداء من اجله - [01:14:34](#)
اكل وأكل معه. قال والرفق بالملوك يعني والاحسان بما ذكر من اليتامي والمساكين وابن السبيل والرفق هذا بالاعطف على على ما سبق والرفق بالملوك متعلق بقوله الرفق لانه مصدر - [01:14:54](#)

والرفق بكسر الراء وسكون الفاء. وهو لين الجانب القول والفعل والاخذ بالسهل. وهو ضد العنف اي اهل السنة والجماعة بالاحسان والرفق بي بالمال. وقد كثرت الدالة بالبحث على على ذلك ما اوصى سبحانه بذلك - [01:15:13](#)

قال تعالى وما ملكت ايمانكم. قال القرطبي رحمة الله تعالى فامر الله تعالى بالاحسان الى المالك والاصل فيه الوجوب. وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فروى مسلم وغيره عن المureوض بن سعيد قال مررتنا بابي ذر - [01:15:31](#)

بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله. فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كان حلة. يعني اخذت ما على العبد فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام. وكانت امه اعجمية فغيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم. فلقيت - [01:15:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهيلية. قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا ابا وامه. قال يا ابا ذر امرؤ فيك جاهيلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفون - [01:16:09](#)

ما يغلكم. فان كلفتموهم فاعينوهم. والحديث ثابت. وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه. لم يجعله يمشي على رجليه. فقال له قائل لو انزلته يسعى خلف دابتك - [01:16:29](#)

فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لان يسعى معي ضفثان يعني حزمتان من حطب من نار يحرقان مني ما احرقا احب الي من ان يسعى غلامي خلفي. وخرج ابو داود عن ابي - [01:16:48](#)

رضي الله تعالى عنه سند صحيح قال صلى الله عليه وسلم من لائكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون. ومن لا يلائكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله. يعني اما احسان - [01:17:06](#)

وايمان تسرحه لا امك يعني وافقكم والملاءمة الموافقة. وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. وقال عليه الصلاة والسلام لا يقل احدكم عبدي وامتي بل ليقل فتاي وفتاتي - [01:17:26](#)

كذب صلى الله عليه وسلم السادة الى مكارم الاخلاق وحظهم عليها. اذا قلنا بانه مندوب في اصله وارشدتهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم. اذ الكل عبيد الله والمال - [01:17:48](#)

مال الله لكن سخر بعضهم ببعض ملك بعضهم بعضا اتاما للنعمة وتنفيذا للحكمة فان اطعموهم اقل مما سأكلون والبسوهم اقل مما يلبسون. صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه. يعني لا ينفي عنه الاكل من اصله ولا - [01:18:05](#)

لباس انما يعطيه حقه فما زاده حينئذ يكون مندوبا. ولا خلاف في ذلك والله اعلم. وروى مسلم عن عبد الله ابن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قهرمان الكلمة الفارسية كالخازن والوكيل ونحو ذلك. فدخل فقال اعطيت الرقيق - [01:18:25](#)

قوتهم اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا. قال فانطلق فاعطهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوتهم كفى اثما. فاوصى النبي صلى الله عليه وسلم بهم كثيرا وامر بالاحسان اليهم. وروي ان اخر ما اوصى - [01:18:47](#) وبه عند موته الصلاة وما ملكت ايمانكم فروى الامام احمد والنسائي ابن ماجة وابن حبان عن انس ومالك واحمد ابن ماجة عن ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم والطوراني عن ابن عمر بأسانيد صحيحة مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددتها في مرض موته - [01:19:07](#)

حتى ما يفيض بها لسانه. وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة الملك سيء الملكة رواه الترمذى وابن ماجة - [01:19:27](#)

بمجمع الزوائد قلت روى الترمذى وغيره طرفا منه رواه احمد وابو يعلى. وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف وباسناده فرقا السبخي وان وثقه ابن معين في رواية وقد ظعفه في اخرى. وظعفه البخاري وغيره. على كل قال في المرقاہ لان صاحب الشرح ذكره قال في - [01:19:42](#)

سيء الملكة. اي سيء الصنيع الى ممالike. المراد به سيء الصنيع الى ممالike. والملك محركة المملكة قال في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك. قال الطيبى رحمه الله يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق - [01:20:03](#)

وهو مشهوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوله في الحديث الاتي سوء الخلق بحسن الملكة. اذا رحمه الله تعالى في هذه الموضع الاربعة ان الاحسان من خصائص اهل السنة والجماعة الى ما ذكر وختم بقوله والرفق - [01:20:28](#)

بالمملوك ثم قالوا ينهون عن الفخر وذكر بعض ما اختص به اهل السنة والجماعة او من مميزاتهم ما يتعلق بالاخلاق لكن من جهة تركي وذكر من جهة الفعل ما ذكر ثم شرع فيما يتعلق به بالترك ويأتي غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:48](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:21:08](#)